

المحاضرة 02: المحاسبة في قطاع التأمينات

- الاطار العام للتأمينات وشركات التأمين -

I. الاطار العام للتأمينات وشركات التأمين

1. تعريف التأمين:

سنتطرق في هذه الجزئية من تعريف التأمين إلى التأمين بصفة عامة، ومنه إلى التأمين المشترك، ومن ثم إلى إعادة التأمين، مبينين في سياق هذا أهم المصطلحات ومعناها.

1.1. تعريف التأمين بصفة عامة

من الناحية اللغوية، يعرف التأمين على أنه إعطاء الأمان والاطمئنان وزوال الخوف؛ أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 2 من قانون 95-07 سنة 1995، على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى؛ كما أشارت المادة 2 من قانون 06-04 لسنة 2006، أنه يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك. من المفاهيم القريبة جدا من تعريف التأمين نجد:

2.1. تعريف التأمين المشترك

التأمين المشترك كما حددته المادة 3 من قانون 95-07، والذي يعبر عن مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، حيث يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

3.1. تعريف إعادة التأمين

إعادة التأمين، وهو حسب ما نصت عليه المادة 4 من قانون 95-07، اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها؛ حيث يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له. من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك ثلاثة مصطلحات أساسية هي:

أ. **الخطر:** هو حدث يمكن أن يحدث في المستقبل بشكل عشوائي، فهو يشكل سببا لانعدام الأمن بسبب العواقب التي يمكن أن يسببها إذا تم تحقيقه. ويشترط أن يتوافر في الخطر:

- عشوائي؛
- مستقبلي؛
- مُرخّص، أي لا يتعارض مع القانون؛
- غير طوعي، أي يكون خارج عن إرادة المؤمن له؛
- حقيقي، أي يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه موجودا؛
- شائع بدرجة كافية، وذلك ليتمكن من حساب احتماله؛
- غير مؤكد الحدوث.

ب. **القسط:** هو المساهمة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين في مقابل الضمان الذي يتم منحه؛ وعادة ما تكون المساهمة ثابتة السعر، ولا يمكن تعديلها خلال مدة سريان العقد دون الموافقة المشترك للمتعاقدين؛ في الغالب يتم تحديد قسط كل نوع من أنواع التأمين طبقا لقوانين الاحتمالات بواسطة الخبراء الإكتواريين.

ج. **التعويض:** يتمثل في المبلغ الذي يتعهد به المؤمن في حالة تحقيق المخاطر المؤمن عليها؛ حيث يدفع التعويض لـ:

- المؤمن له، في الحالة التي يكون فيها التأمين - مثلا - على السيارات؛
- إلى طرف ثالث، في الحالة التي يكون فيها التأمين - مثلا - على المسؤولية؛
- المستفيد، في الحالة التي يكون فيها التأمين - مثلا - على الحياة (في حالة الموت).

2. شكل ومضمون عقد التأمين

من حيث شكل ومضمون عقد التأمين فيجب أن يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛

- مبلغ الضمان؛
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.
- إضافة إلى هذه العناصر تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص ما يلي:
- اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم؛
- أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معينين؛
- الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها.

📌 ملاحظة:

سنأتي فيما سيلي على ذكر أنواع التأمين، وبالأخص تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص.

3. تعريف شركة التأمين:

- يكون في العادة المؤمن شركات التأمين و / أو إعادة التأمين، وهي شركات تمارس الاكتتاب وتنفذ عقود التأمين و / أو إعادة التأمين. وهي تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتتأخذ أحد الشكلين الآتيين:
- شركة ذات أسهم؛
 - شركة ذات شكل تعاضدي.
- حيث يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين و / أو إعادة التأمين حسب الجدول 01.

جدول 01: رأسمال شركة التأمين و / أو إعادة التأمين

شركة ذات شكل تعاضدي	شركة ذات أسهم
■ ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات تأمين الأشخاص والرسملة؛ ■ مليار (1) دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛ ■ خمسة (5) ملايين دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا عمليات إعادة.	■ مليار (1) دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛ ■ مليارا (2) دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛ ■ خمسة (5) ملايين دينار، بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا عمليات إعادة.

المصدر : مرسوم تنفيذي رقم 375-09 ماضي في 16 نوفمبر 2009.

📌 ملاحظة:

يحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية المحدد في الجدول أعلاه، كليا ونقدا عند الاكتتاب.

4. الأطراف الفاعلة في سوق التأمين وإعادة التأمين:

من خلال التعريف الخاص بالتأمين نجد أن أطراف عملية التأمين هم:

1.4. المؤسسات المسؤولة عن التأمين

تتولى الوصاية على مجال التأمين مجموعة من مؤسسات الدولة، حيث تسهر هذه الأخيرة على التنظيم القانوني والتقني لعمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر؛ وهذه المؤسسات هي:

أ. وزارة المالية؛ ومن مهامها:

- تمنح تراخيص افتتاح فروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر وافتتاح مكاتب تمثيلية لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين.

- الموافقة على وجود رابطة مهنية من شركات التأمين بموجب القانون الجزائري والتي يتعين على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الأجنبية الالتزام بها.

- الموافقة على وجود رابطة مهنية من الوكلاء والوسطاء العاملين.

ب. المجلس الوطني للتأمينات؛ ومن مهامه:

- يعد هيئة تشاور بين أطراف المشاركة في عملية التأمين و / أو إعادة التأمين؛

- يعد هيئة استشارية للحكومة ومركز التصميم وتنفيذ الدراسات التقنية وتقديم الاقتراحات الخاصة بمجال التأمين.

ج. مركزية الأخطار:

تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

د. لجنة الإشراف على التأمينات:

تقوم اللجنة على تمثيل الدولة في جانب مراقبة عمليات التأمين وإعادة التأمين، ومن مهامها على وجه التحديد:

- حماية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان انتظام عمليات التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين؛

- تعزيز وتطوير سوق التأمين الوطني بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

هـ. المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات:

يتولى المكتب على وجه الخصوص إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها.

و. صندوق ضمان المؤمن لهم:

يتولى الصندوق التكفل بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة التأمين أو إعادة التأمين في حالة العجز.

2.4. المؤمنون:

يتمثل المؤمنون في شركات التأمين، سواء كانت خاصة أم عمومية، محلية أو أجنبية؛ مع انقسامها إلى شركات تؤمن الأضرار وأخرى تؤمن الأشخاص.

3.4. المهنيون المكلفون ببيع منتجات التأمين

تتكون شبكة توزيع منتجات التأمين من ثلاثة متدخلين هم:

أ. **الوكلاء العامون:** هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

ب. **السماسرة:** شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه.

ج. **البنك تأمين:** منذ فيفري 2006 بناء على قانون 06-04، أصبح بإمكان شركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها.

4.4. معيدو التأمين

الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) هي الشركة الوحيدة المخولة بممارسة إعادة التأمين في الجزائر؛ بالإضافة إلى CCR، يدعو السوق الجزائري شركات التأمين الأجنبية المصنفة من قبل وكالات التصنيف الدولية على أساس قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم.

5.4. الخبراء

يمكن أن يمارس مهنة خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وفقا لشروط يحددها القانون.

6.4. أطراف أخرى

هذه الأطراف تتمثل على وجه الخصوص في:

- الجمعيات المهنية (UAR)؛
- مدرسة الدراسات العليا للتأمين (EHEA)؛
- المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا (IAHEF).

5. أنواع التأمين

تختلف أنواع التأمين بناء على أساس التصنيف، حيث يبين لنا الجدول 02 مجموعة من التصنيفات والأنواع الناتجة عنها.

الجدول 02: أنواع التأمين

حسب الغرض من التأمين	حسب الهيئة التي تقوم بالتأمين	حسب الإدارة العلمية للتأمين	حسب الخطر المؤمن ضده
- تأمين خاص/ اختياري - تأمين اجتماعي/ إجباري	- تأمين تبادلي (تجاري) - تأمين تعاوني - تأمين ذاتي - صناديق التأمين الخاصة - التأمين الحكومي	- تأمين على الحياة - التأمين العام	- تأمينات الأشخاص - تأمينات الأضرار - تأمينات المسؤولية المدنية

محاسبيا، يقسم التأمين إلى صنفين أساسيين، هما تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص؛ لهذا سنركز في طرحنا لأنواع التأمين على هذان الصنفان.

1.5. تأمين الأضرار:

يشمل تأمين الأضرار على تأمين على الممتلكات (أو المال) وتأمين المسؤولية؛ حيث تنص المادة 29 من قانون 95-07، أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه. أما تأمين المسؤولية فيضمن فيه المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، وهذا حسب نص المادة 56 من القانون سابق الذكر.

ومن أشكال التأمين على الأضرار في الجزائر نجد التأمين على:

- هياكل المركبات الأرضية (عدا السكك الحديدية)، و هياكل عربات السكك الحديدية، هياكل المركبات الجوية؛ هياكل المركبات البحرية؛

- البضائع المنقولة؛
- حرائق وانفجارات وعناصر طبيعية؛
- أضرار أخرى للممتلكات؛
- المسؤولية المدنية عن المركبات البرية ذاتية الدفع؛ والمسؤولية المدنية للمركبات الجوية؛
- المسؤولية العامة؛
- القروض؛
- الإيداع.
- خسائر مالية مختلفة؛
- حماية قانونية؛
- إعادة التأمين.

2.5. تأمين الأشخاص:

نصت المادة 10 من قانون 06-04، لسنة 2006، على أن التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتب والمؤمن، يلزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين؛ ويلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه؛ وقد يتخذ تأمين الأشخاص شكلا فرديا أو شكلا جماعيا.

يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص؛ حيث يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتب.

ومن أشكال التأمين على الأشخاص في الجزائر نجد التأمين على:

- الحوادث؛
- الأمراض؛
- المساعدة (المساعدة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات، خاصة أثناء السفر)؛
- الموت الحياة؛
- الزواج - الميلاد؛
- التأمين المتعلق بصناديق الاستثمار؛

- الرسملة؛
- إدارة الصناديق الجماعية؛
- المعاش الجماعي؛
- إعادة التأمين.

ملاحظة:

الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد.

6. إجراءات التأمين

تتضمن إجراءات الحصول على التأمين مجموعة من الخطوات هي:

أ. طلب الحصول على التأمين:

من يرغب في التأمين على خطر معين، يجب أن يتقدم بطلب إلى شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين، ويكون ذلك إما بطريقة مباشرة، بالذهاب إلى الشركة المعنية، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة السماسرة أو الوكلاء العامون.

ب. الإشعار بتغطية الخطر:

يكون الإشعار بتغطية الخطر، بمثابة إشعار قبول مؤقت أو إشعار قبول نهائي لتغطية الخطر من قبل شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين، وبعده إما أن تلغى التغطية بعد انتهاء مدة القبول، وإما أن يتم تسليم عقد التأمين للمؤمن له.

ج. إصدار عقد التأمين:

بعد الإشعار بالقبول النهائي لتغطية الخطر من قبل شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين، يصدر عقد التأمين، هذا الأخير الذي يجبر طرفيه بكل ما يرد فيه من شروط.

د. المطالبة بالتعويض:

عند حدوث الخطر المؤمن عليه، يتقدم المؤمن له بإشعار للمطالبة بالتعويض إلى المؤمن؛ بعدها يكون هناك تقدير للخسائر ومبلغ التعويض على أساس عقد التأمين.